

Distr.: General
21 July 2000
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني
بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة
والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه

ورقة عمل مقدمة من سويسرا تحتوي على آراء أولية بشأن الوثيقة الختامية

مؤتمر عام ٢٠٠١ كوسيط يحفز على عمل منسق وشامل

تجري العملية التي ستؤدي إلى مؤتمر عام ٢٠٠١ وما بعده في سياق سلسلة عريضة من المبادرات الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية والدولية التي تتعلق بانتشار وسوء استخدام الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (التي يشار إليها أدناه "بالأسلحة الصغيرة"). وينبغي أن تمثل الأهداف العريضة لمؤتمر عام ٢٠٠١، في المساعدة على تكميل هذه المبادرات والتنسيق بينها وتعزيزها، لا للحلول محلها أو التنافس معها. وبوجه خاص، ينبغي للمؤتمر أن:

- يكفل دعم وتعزيز المجتمع الدولي الأوسع للتدابير الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية المتخذة لمعالجة انتشار الأسلحة الصغيرة وإساءة استخدامها؛
- يُيسر إقرار الإجراءات الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية المناسبة بشأن الأسلحة الصغيرة، في حالة عدم وجودها حالياً، مع مواصلة تعزيز تطوير المبادرات القائمة فعلاً؛
- يمنع ويزيل أوجه التضارب والتنافر، التي يمكن تفاديها، بين التدابير الوطنية والتدابير دون الإقليمية والإقليمية المختلفة، والتي يمكن أن تفسد الفعالية الشاملة لتلك التدابير؛

- يُعزز تبادل المعلومات والتعاون على المستوى الدولي بما يزيد فعالية الجهود المبذولة لمعالجة المشاكل؛ ويشجع على تحديد المشاكل التي يمكن أن تنشأ في الوقت المناسب؛ وعلى تعزيز تعلم الممارسات الجيدة وتطبيقها؛
- يُعبئ الموارد الدولية لمساعدة المجتمعات والبلدان والمناطق التي تحتاج إلى عون لتنفيذ برامجها

آراء أولية بشأن الوثيقة الختامية:

ينبغي أن تنطلق الوثيقة الختامية لمؤتمر عام ٢٠٠١ من دافع الرغبة في '١' زيادة الوعي بالمشاكل الموجودة؛ '٢' تعبئة الإرادة السياسية في جميع أجزاء المجتمع الدولي والموارد اللازمة للعمل؛ '٣' وضع خطة مفصلة للإجراءات المنسقة والشاملة مستقبلاً.

وبالتالي، يتوقع أن تغطي الوثيقة الختامية على الأقل العناصر الخمسة التالية:

- وصف المشاكل التي تتعلق بالاتجار غير المشروع في الأسلحة الصغيرة من جميع جوانبه؛
 - يُسلط هذا العنصر الضوء بوجه خاص، على نطاق "الاتجار غير المشروع في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه"؛
- الاعتراف بالشواغل الملحة للبلدان المتضررة؛
- إعلان سياسي بالتزام عالمي للتعاون على كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة من جميع جوانبه؛
- خطة عمل تتضمن سلسلة من التدابير بشأن قضايا محددة ("مجاميع"، انظر أدناه)؛
 - تهيئ خطة العمل إطاراً مناسباً لإنشاء وتطوير مجموعة شاملة من الاتفاقات والبرامج الدولية في المستقبل؛
 - ينبغي العمل على تنسيق وتعزيز وتكميل المبادرات المتخذة على المستويات الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية والدولية؛
 - أن تشمل آليات للمتابعة والرصد لتعزيز تنفيذ الخطة ويفضل أن يكون ذلك وفقاً لإطار زمني تنفيذي؛
 - قد تتيح المعالجة المنفصلة للتدابير السياسية والقانونية والعملية، سبيلاً لاستيعاب المقترحات في مختلف مراحل الاتفاق؛

- إيجاد صيغ للاستعراض والمتابعة.

مجموعات المواضيع التي يمكن معالجتها في خطة العمل:

- تم تحديد المواضيع التالية في الاجتماع الوزاري الثاني لشبكة الأمن الإنساني. وقد عقد الاجتماع في لوسرن، سويسرا في يومي ١١ و ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٠. وشارك فيه وزراء خارجية وممثلون عن ١٣ بلدا من جميع مناطق العالم بالإضافة إلى خبراء من مختلف المنظمات غير الحكومية.
- تهمة بيئة آمنة في المناطق المعرضة للصراعات والتي تمزقها الحرب بطرق شتى منها بالذات تعزيز وإصلاح مؤسسات القطاع الأمني، وتعزيز تنفيذ نزع السلاح، وبرامج التسريح وإعادة الإدماج؛
- منع عمليات التراكم والنقل المفرطة والمؤدية إلى زعزعة الاستقرار للأسلحة الصغيرة ومكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة بطرق شتى منها بالذات دعم إجراءات الوسم وحفظ السجلات وتتبع المسار؛
- ضمان المراقبة المناسبة للتصنيع والنقل القانوني للأسلحة الصغيرة بما في ذلك أنشطة السماسرة، ومخاطر الانحراف، وأهمية تقليل تدفقات الأسلحة الصغيرة إلى مناطق الصراع؛
- دعم التعاون الدولي وتبادل المعلومات بين الحكومات، وسلطات الترخيص أو السلطات القضائية، وهيئات إنفاذ القانون بالإضافة إلى تحقيق المزيد من الشفافية؛
- دعم إدارة وأمن المخزون الاحتياطي من الأسلحة، وتعزيز تدمير "فائض" الأسلحة من المخزون الرسمي أو التصرف المسؤول فيه؛
- تعزيز جمع الأسلحة الزائدة أو غير المشروعة والتصريف المسؤول فيها وتدميرها والمساعدة على ذلك.